



محمد طنا

## طنا تزويده باسم المدير المؤقت لجمعية الرابية

قدم النائب محمد طنا سؤالاً الى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصباح، جاء نصه كالتالي: يرجى إفادتي وتزويدي بالاتي:

- 1- اسم المدير المؤقت كاملاً، الذي تم تعيينه في جمعية الرابية التعاونية.
- 2- صورة من قرار تعيينه.
- 3- مكان عمله الحالي والشهادة التي يحملها.
- 4- السيرة الذاتية له كاملة.

## الحمدان: ما الجهة المنظمة لحفل «يوم الموضة العربية» في كلية التربية الأساسية؟

11 - وعدنا الوزير باتصال هاتفى بتشكيل لجنة تحقيق حول الحادثة المعنية، أرجو تزويدي بقرار تشكيل اللجنة واسماء أعضائها، والقرارات التي توصلت إليها وإجراءات الوزير حتى تاريخ ورود السؤال.

12 - ما القرارات التي أصدرها الوزير لضمان عدم تكرار مثل هذه المخالفات الأخلاقية؟

4 - هل يسمح للرجال بحضور الأنشطة الخاصة للطالبات مثل حصص التربية البدنية أو الاقتصاد المنزلي أو غيرها مما له خصوصية للإناث ويتطلب لبسا معيناً أو حركات معينة لا يليق إجراؤها أمام الرجال؟

5 - هل خالف المنظمون للحفل شروط الموافقة - في حال وجود شروط - أثناء الحفل؟

6 - ما الهدف من هذا الحفل؟ ومع أي هدف من أهداف إنشاء كلية التربية الأساسية يتوافق الحفل؟

7 - ما صحة ما ذكر من أن بعض أعضاء هيئة التدريس في الكلية طلبوا من الطالبات عرض الأزياء بدل عمام الحضور؟

8 - ما صحة إجبار الطالبات على شراء ملابس من أحد المحلات في سوق المباركية؟

9 - ما صحة دفع الطالبات مبالغ مالية لإحدى عضوات هيئة التدريس في الكلية مستلزمات الحفل من إضاءة وضيافة ودي جي؟ وهل تسمح لأئحة الكلية بمبالغ من الطالبات دفع مبالغ للكلية أو أعضاء هيئة التدريس؟

10 - أرجو تزويدي باللائحة المنظمة «فنياً وإدارياً» للأنشطة والفعاليات التربوية لطالب وطالبات كلية التربية الأساسية ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية وقوانين البلد والعادات الكويتية الأصيلة.

قدم النائب حمود الحمدان سؤالاً لوزير التربية والتعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: أقام قسم الاقتصاد المنزلي في كلية التربية الأساسية حفلاً بعنوان «يوم الموضة العربية»، عرضت فيه الطالبات أزياء وقدمت بعض الفقرات التي تحتوي على الرقص والنمايل وسط حضور مختلط، من بينهم عميد الكلية وقياديوها، ونشرت بعض أجزاء هذا الحفل مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها في كارتة ومهزلة تريبوية تدل على استهتار المسؤولين، وعدم تخريج جبل يفترض به أن ينضم إلى كوكبة المعلمين الذين سيتخرج من بين أيديهم صناع مجد كويت المستقبل وحضارتها!

وعليه فأرجو تزويدي بالآتي:

1 - ما الجهة المنظمة للحفل؟ أرجو تزويدي بجميع المراسلات الخاصة بطلب الموافقة على إقامته واسم المسؤول الذي أمضى بالموافقة على هذا الحفل.

2 - ما تفاصيل ما جرى في هذا الحفل أو الملتقى من عروض أزياء أو رقص وتغنيج؟ وما الفائدة التربوية من جراء هذا اللبس وهذا العرض؟

3 - هل الحفل كان خاصاً بالطالبات أم عاماً؟ وبأي صفة تواجد بعض أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الرجال؟

الجراحية، أو عدم وجود سرير طبي للمرضى، وكذلك بالنسبة للمشاكل الأخرى مثل توفير الأدوية والنقص في أحيان كثيرة في توفير العلاج المناسب لبعض الأمراض وكذلك بالنسبة للمستلزمات الطبية والأدوات الطبية؛ وما الخطة العملية التي وضعتها وزارة الصحة لثلاثي جميع الشاغلين والعواقب من ناحية توفير الكوادر الطبية ومستلزماتها ومعالجة النقص في الطبابة والأدوية وفي مواعيد مراجعة المرضى وتوفير مراكز علاجية حديثة وخاصة في المناطق النائية؟



حمود الحمدان

## عبدالله يطلب تزويده بنسخة من قرار الترقيات للوظائف الأكاديمية المساندة في «العلوم الطبية»

لمن استفاد من صدور قرار اللائحة، مع تحديد مدى تطابق دراسة التخصص للمرفق بجميع الدرجات العلمية. 5- كشف يوضح اسم البحث وتاريخ نشره واسم المجلة المنشور فيها البحث للمرفق من هيئة التدريس في قسم علوم المختبرات الطبية بكلية العلوم الطبية المساعدة (مدرس) كل على حدة قبل الترقية وبعدها، مع توضيح مدى ملاءمتها للتخصص الحاصل عليه المرفق، وتزويدي بنسخة من الأبحاث قبل وبعد الترقية. 6- كشف بعدد المشاريع البحثية الممولة من جامعة الكويت أو من أي جهة حكومية أخرى المرفق إلى مسمى (مدرس) بقسم علوم المختبرات الطبية بكلية العلوم الطبية المساعدة متضمناً اسم البحث وتاريخ نشره واسم الجهة الممولة والجهة الناشرة وقيمة التمويل ومدى ملاءمته مع التخصص لكل منهم على حدة. 7 - كشف يحدد العبء التدريسي وساعات التدريس الأسبوعية لكل من رقي إلى مسمى (مدرس) بقسم علوم

مسمى (مدرس)، مع إرفاق كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس في قسم علوم المختبرات الطبية ممن حصلوا على الترقية بمسمى (مدرس)، وتزويدي بنسخ محاضر الاجتماعات الخاصة بمسمايات هذه الترقيات للسنوات المالية (2013-2014/2014-2015). 3 - كشف يبين المعدل العام لمعدل التخصص لمن استفاد من قرار لائحة الترقيات سواء للحاصلين على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه (إن وجد)، وفي حال يوجد لبعض من هيئة التدريس المرفق إلى مسمى (مدرس) معاملة لشهاداتهم ومعدلاتهم يرجى تزويدي بها قبل وبعد المعادلة، مع إرفاق نسخ من الشهادات الجامعية لكل من شملهم قرار الترقية بقسم علوم المختبرات الطبية في كلية العلوم الطبية المساعدة. 4 - كشف يوضح التخصصات العلمية المحددة لكل درجة علمية (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) مع بيان مدى مناسبتها لاحتياجات قسم علوم المختبرات الطبية

منظورة بالمحاكم الكويتية وما وصلت إليه من درجات التقاضي، وكذلك الإجراء التي اتخذتها وزارة الصحة بحق المتسبين في الخطا الطبي وقائمة التعويضات المدفوعة والمستحقة على وزارة الصحة بموجب الأحكام القضائية الصادرة نهائياً، ويكشف ميين فيه عدد الأطباء الحكوميين المعالجين بكل مستوصف وكل وحدة طبية وكل مركز طبي وكل عيادة تخصصية وكل مستشفى مع ذكر تخصصاتهم الطبية وخبراتهم العملية وشهاداتهم العلمية، كل على حدة.



د. خليل عبدالله

وجهه النائب د. خليل عبدالله سؤالاً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: نمنى إلى علمي أن بعض أعضاء هيئة التدريس في قسم علوم المختبرات الطبية في كلية العلوم الطبية المساعدة بجامعة الكويت قد تمت ترقيتهم من وظائف أكاديمية ومعدل التخصص لمن استفاد من قرار لائحة الترقيات بمسمى (مدرس) في نفس القسم العلمي ممن تنطبق عليهم شروط الترقية منذ السنة المالية (2012-2013). لذا يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

1 - نسخة من قرار لائحة الترقيات والخاصة بالوظائف الأكاديمية المساندة مع تحديد تاريخ بدء العمل بها، وعدد المرفق في كلية العلوم الطبية المساعدة منذ صدور وتنفيذ اللائحة؟

2 - نسخة من قرارات تشكيل اللجان على مستوى الجامعة والكليات والأقسام العلمية التي قامت بترقية بعض أعضاء هيئة التدريس من مسمى (محاضر - محاضر أول) إلى

وجه النائب خليل عبدالله سؤالاً برلمانياً إلى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: جدول بعدد وأسماء الوفيات نتيجة الأخطاء الطبية وأسباب الوفاة والطبيب المعالج والإجراء التأديبي المتخذ بحق من تسبب في الخطا الطبي؟ كل على حدة خلال السنوات الخمس الماضية وحتى تاريخ هذا السؤال. وما الجهة المسؤولة عن اختيار الأطباء حين التعيين ومعادلة شهاداتهم العلمية واعتمادهم للعمل بالمستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات والعيادات الخارجية؟ وهل

## .. ويسأل وزير الصحة عن الأخطاء الطبية والجهة المختصة باختبارات التقييم الدورية للأطباء

وكشف بأسماء ومواقع المستوصفات الحكومية والوحدات الصحية والمراكز الطبية والعيادات التخصصية والمستشفيات، وتوضيح النسبة المئوية والعديد لسكان الكويت مقارنة مع عدد الأطباء المعالجين بشكل عام وحسب المناطق الصحية والمحافظات، وكل عدد المرضى لكل طبيب حسب التخصصات الطبية. وما دور الإدارة الصحية بوزارة الصحة في حل المشكلات التي يعاني منها المستفيدين من الرعاية الصحية، كظاهرة الإزدحام لدى العيادات الصحية، أو مشكلة تأخير العمليات

هناك جهة مختصة بوزارة الصحة تقوم بإجراء اختبارات التقييم الدورية للأطباء في وزارة الصحة ولباقي الكوادر الطبية؟ إذا كان يوجد جهة مختصة للتقييم وإجراء الاختبارات الدورية فما أسماء أعضاء هذه اللجنة ومراكزهم الوظيفية وخبراتهم العملية وشهادتهم العلمية؟ وتزويدي بكشف بعدد القضايا المرفوعة من المرضى أو ذويهم بشأن الأخطاء الطبية خلال السنوات الخمس الماضية وحتى تاريخه، والأحكام الصادرة بتسلك قضائها وما انتهت إليه ومن ضمنها القضايا التي مازالت

هناك جهة مختصة بوزارة الصحة تقوم بإجراء اختبارات التقييم الدورية للأطباء في وزارة الصحة ولباقي الكوادر الطبية؟ إذا كان يوجد جهة مختصة للتقييم وإجراء الاختبارات الدورية فما أسماء أعضاء هذه اللجنة ومراكزهم الوظيفية وخبراتهم العملية وشهادتهم العلمية؟ وتزويدي بكشف بعدد القضايا المرفوعة من المرضى أو ذويهم بشأن الأخطاء الطبية خلال السنوات الخمس الماضية وحتى تاريخه، والأحكام الصادرة بتسلك قضائها وما انتهت إليه ومن ضمنها القضايا التي مازالت

وجه النائب خليل عبدالله سؤالاً برلمانياً إلى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: جدول بعدد وأسماء الوفيات نتيجة الأخطاء الطبية وأسباب الوفاة والطبيب المعالج والإجراء التأديبي المتخذ بحق من تسبب في الخطا الطبي؟ كل على حدة خلال السنوات الخمس الماضية وحتى تاريخ هذا السؤال. وما الجهة المسؤولة عن اختيار الأطباء حين التعيين ومعادلة شهاداتهم العلمية واعتمادهم للعمل بالمستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات والعيادات الخارجية؟ وهل

وجه النائب خليل عبدالله سؤالاً برلمانياً إلى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: جدول بعدد وأسماء الوفيات نتيجة الأخطاء الطبية وأسباب الوفاة والطبيب المعالج والإجراء التأديبي المتخذ بحق من تسبب في الخطا الطبي؟ كل على حدة خلال السنوات الخمس الماضية وحتى تاريخ هذا السؤال. وما الجهة المسؤولة عن اختيار الأطباء حين التعيين ومعادلة شهاداتهم العلمية واعتمادهم للعمل بالمستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات والعيادات الخارجية؟ وهل

## الفضل يقترح تغليظ عقوبة التطاول على مسند الإمارة مع سحب الجنسية أو إسقاطها

الوزراء، فلم يقض النص المقترح بأن يحكم القاضي بحسب الجزائي بسحب الجنسية أو إسقاطها على العائد، بل إن القاضي يقضي بعقوبة العائد وهي مضاعفة عقوبة الحبس فقط. وهذا مما يتفق مع قانون الجنسية بأن يكون السحب أو الإسقاط الجنسائي بمرسوم لا يحكم جنائي. فالنص قال هنا: «ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية».

فالنص المقترح لم يقل أو يوجه أو يأمر أو يوجب على القاضي الجزائي بأن يقضي في حكمه الجزائي بسحب الجنسية أو إسقاطها، بل يقول فقط: «ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية».

فالنص المقترح لم يقل أو يوجه أو يأمر أو يوجب على القاضي الجزائي بأن يقضي في حكمه الجزائي بسحب الجنسية أو إسقاطها، بل يقول فقط: «ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية».

قرر عقوبات تبعية على درجة من الخطورة بالرغم من وجود قوانين أخرى تنظمها، وعلى سبيل المثال في هذا الشأن ما قضت به المادة (68) من قانون الجزاء المشار إليه بأن:

«وفي حالة عقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:

- 1 - تولى الوظائف العامة
- 2 - الترشيح لعضوية المجلس أو الهيئات أو التعيين عضواً بها.
- 3 - الاشتراك في انتخابات أعضاء المجالس والهيئات العامة.

فهذه المسائل الثلاث التي قضت بها المادة (68) من قانون الجزاء نطقت بموجب قوانين أخرى لا دخل لقانون الجزاء في تنظيمها من حيث السماح بمراسمتها أو المنع منها، إلا أنه بالرغم من ذلك نجد أن قانون الجزاء قد جعل الحرمان منها عقوبة تبعية وجوبية يقضي بها القاضي الجزائي.

بل إن ما قضت به الفقرة (2) من المادة (68) المشار إليها بالحرمان من التعيين في المجالس، نجدها وضعت قيوداً على سلطة صاحب السمو الأمير بتعيين الوزير عندما يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية يقضي سلامة مقترح القانون عندما قضى بسحب الجنسية أو إسقاطها على العائد وهي مسألة أقل أثراً من حالة التعيين في الوزارة التي ينفرد بها صاحب السمو الأمير.

والسبب الثاني: أن سحب الجنسية أو إسقاطها، وإن كان قد تقرر كل منهما بموجب نص جزائي، فإن الخطاب بتنفيذ السحب أو الإسقاط بمن يملكهما وفق المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية وهوما وزارة الداخلية ومجلس

قانون الجزاء كالمادة 86 على سبيل المثال لا الحصر. كما أن تشديد العقوبة على الجرائم التي تزداد في مرحلة ما أمر معتمد في كثير من الدول بما فيها الكويت، حيث تدرج الشاغل الكويتي في معاقبة تجارة المخدرات من الحبس إلى الإعدام. لذلك فإن تزايد جريمة الإساءة إلى الذات السامية المختصة دستورياً يستوجب رفع سقف العقوبة حتى تكون رادعة لهذه الجريمة. وأن يخطئ المرء بالإساءة إلى الذات السامية بنص الدستور، فإن القانون يعاقبه حتى ولو كان جاهلاً بالقانون، إما أن يعاقب المرء على هذه الجريمة ثم يعاودها فإنه يكون قاصداً ومصراً على تكرار الجريمة مما يدعو إلى مضاعفة العقوبة وإدخال عنصر رادع يتمثل في سحب الجنسية عنه دون المساس بمن حصل عليها بالتبعية، كما أن هناك عدة حالات لأفراد صدرت عليهم عدة أحكام على خلفية الإساءة للذات الأميرية تم لأدوا بالفرار الأولى أو الثانية - فإن الأثر الحتمي المترتب على إدانة العائد هو سحب جنسيته دون المساس بجنسيته من اكتسبها معه بالتبعية. وتقرير النص بعدم تجاوز أثر سحب الجنسية أو إسقاطها على من اكتسبها مع الجنائي العائد بالتبعية يتوافق مع نص المادة (33) من الدستور بأن العقوبة شخصية.

ولا مندوحة في هذا المقترح بأن يقال بشأنه أن سحب الجنسية أو إسقاطها ينظمهما المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية، فلا يجوز تبعا لذلك أن يقضي المقترح بمنح هذين الأمرين بموجب حكم جزائي. فهذا الإدعاء والتمسك بقانون الجنسية لا يعيب مقترح القانون لسببين: السبب الأول: أنه من الجائز تقرير سحب الجنسية أو إسقاطها بموجب نص جزائي استناداً لما جاء بأحكام مشابهة لهذا التقرير في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 عندما

ويكفي في هذا الشأن ما قالته المذكرة التفسيرية للدستور: «بأن يظل رئيس الدولة أبا لبنا هذا الوطن جميعاً»، وما قضت به المادة 54 من الدستور بأن: «الأمير رئيس الدولة، وراثته مصونة لا تمس».

مما كان يقتضي استناداً إلى محلل الجرائم المقررة في المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 أن يعاد النظر في هذا النص بإضافة فقرة أخيرة تتضمن شقين بالاستناد إلى تحقق حالة العود، أولهما تشديد العقوبة على العائد لارتكاب أحد الجرائم المقررة في المادة 25 المشار إليها، وثانيهما فصل الجنائي من ركب المجتمع الكويتي وعزله عنه، حتى تنطسب ثمرته الخبيثة التي أراد أن يتغذى عليها المجتمع عندما ارتكب جرائمه ضد صاحب السمو الأمير.

مقتض القانون بأن: يضاف إلى المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي: «وفي حالة العود يجب على القاضي ان يقضي باكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من ضعفه، ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية ودون تجاوز ذلك على من اكتسبها معه بالتبعية».

وهذا المقترح رتب اثنين على العائد لارتكاب أحد الجرائم المقررة في المادة 25 من القانون المشار إليه، فالأثر الأول: بأن العائد يقضي عليه وجوباً باكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من ضعفه، وهذا الحد ففي مضاعفة، العقوبة يقابله الكثير من الأحكام المشابهة له في

من طعن علناً أو في مكان عام، أو مكان يستطيع فيه سماعته أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة».

فهذه الجرائم المقررة في نص المادة 25 المشار إليها، يرتكبها الجنائي ضد رئيس الدولة صاحب السمو الأمير، وتحدث أثراً سلبياً في نفوس العامة بالتقليل من هيبة صاحب السمو الأمير وحقوقه وسلطته وهو رأس الدولة وراعياها.



نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحاً بقانون في شأن إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 وجاء الاقتراح بما يلي:

مادة أولى يضاف إلى المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي:

«وفي حالة العود يجب على القاضي ان يقضي باكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من ضعفه، ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية ودون تجاوز ذلك على من اكتسبها معه بالتبعية».

مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.

## .. ويستفسر عن ميزانيات شركة النقل العام منذ عام 2002 إلى 2014

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.

الوزراء، فلم يقض النص المقترح بأن يحكم القاضي بحسب الجزائي بسحب الجنسية أو إسقاطها على العائد، بل إن القاضي يقضي بعقوبة العائد وهي مضاعفة عقوبة الحبس فقط. وهذا مما يتفق مع قانون الجنسية بأن يكون السحب أو الإسقاط الجنسائي بمرسوم لا يحكم جنائي. فالنص قال هنا: «ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية».

فالنص المقترح لم يقل أو يوجه أو يأمر أو يوجب على القاضي الجزائي بأن يقضي في حكمه الجزائي بسحب الجنسية أو إسقاطها، بل يقول فقط: «ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية».

فالنص المقترح لم يقل أو يوجه أو يأمر أو يوجب على القاضي الجزائي بأن يقضي في حكمه الجزائي بسحب الجنسية أو إسقاطها، بل يقول فقط: «ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية».

قرر عقوبات تبعية على درجة من الخطورة بالرغم من وجود قوانين أخرى تنظمها، وعلى سبيل المثال في هذا الشأن ما قضت به المادة (68) من قانون الجزاء المشار إليه بأن:

«وفي حالة عقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:

- 1 - تولى الوظائف العامة
- 2 - الترشيح لعضوية المجلس أو الهيئات أو التعيين عضواً بها.
- 3 - الاشتراك في انتخابات أعضاء المجالس والهيئات العامة.

فهذه المسائل الثلاث التي قضت بها المادة (68) من قانون الجزاء نطقت بموجب قوانين أخرى لا دخل لقانون الجزاء في تنظيمها من حيث السماح بمراسمتها أو المنع منها، إلا أنه بالرغم من ذلك نجد أن قانون الجزاء قد جعل الحرمان منها عقوبة تبعية وجوبية يقضي بها القاضي الجزائي.

بل إن ما قضت به الفقرة (2) من المادة (68) المشار إليها بالحرمان من التعيين في المجالس، نجدها وضعت قيوداً على سلطة صاحب السمو الأمير بتعيين الوزير عندما يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية يقضي سلامة مقترح القانون عندما قضى بسحب الجنسية أو إسقاطها على العائد وهي مسألة أقل أثراً من حالة التعيين في الوزارة التي ينفرد بها صاحب السمو الأمير.

والسبب الثاني: أن سحب الجنسية أو إسقاطها، وإن كان قد تقرر كل منهما بموجب نص جزائي، فإن الخطاب بتنفيذ السحب أو الإسقاط بمن يملكهما وفق المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية وهوما وزارة الداخلية ومجلس

قانون الجزاء كالمادة 86 على سبيل المثال لا الحصر. كما أن تشديد العقوبة على الجرائم التي تزداد في مرحلة ما أمر معتمد في كثير من الدول بما فيها الكويت، حيث تدرج الشاغل الكويتي في معاقبة تجارة المخدرات من الحبس إلى الإعدام. لذلك فإن تزايد جريمة الإساءة إلى الذات السامية المختصة دستورياً يستوجب رفع سقف العقوبة حتى تكون رادعة لهذه الجريمة. وأن يخطئ المرء بالإساءة إلى الذات السامية بنص الدستور، فإن القانون يعاقبه حتى ولو كان جاهلاً بالقانون، إما أن يعاقب المرء على هذه الجريمة ثم يعاودها فإنه يكون قاصداً ومصراً على تكرار الجريمة مما يدعو إلى مضاعفة العقوبة وإدخال عنصر رادع يتمثل في سحب الجنسية عنه دون المساس بمن حصل عليها بالتبعية، كما أن هناك عدة حالات لأفراد صدرت عليهم عدة أحكام على خلفية الإساءة للذات الأميرية تم لأدوا بالفرار الأولى أو الثانية - فإن الأثر الحتمي المترتب على إدانة العائد هو سحب جنسيته دون المساس بجنسيته من اكتسبها معه بالتبعية. وتقرير النص بعدم تجاوز أثر سحب الجنسية أو إسقاطها على من اكتسبها مع الجنائي العائد بالتبعية يتوافق مع نص المادة (33) من الدستور بأن العقوبة شخصية.

ولا مندوحة في هذا المقترح بأن يقال بشأنه أن سحب الجنسية أو إسقاطها ينظمهما المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية، فلا يجوز تبعا لذلك أن يقضي المقترح بمنح هذين الأمرين بموجب حكم جزائي. فهذا الإدعاء والتمسك بقانون الجنسية لا يعيب مقترح القانون لسببين: السبب الأول: أنه من الجائز تقرير سحب الجنسية أو إسقاطها بموجب نص جزائي استناداً لما جاء بأحكام مشابهة لهذا التقرير في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 عندما

ويكفي في هذا الشأن ما قالته المذكرة التفسيرية للدستور: «بأن يظل رئيس الدولة أبا لبنا هذا الوطن جميعاً»، وما قضت به المادة 54 من الدستور بأن: «الأمير رئيس الدولة، وراثته مصونة لا تمس».

مما كان يقتضي استناداً إلى محلل الجرائم المقررة في المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي: «وفي حالة العود يجب على القاضي ان يقضي باكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من ضعفه، ويجب على الجهة المختصة في مسائل الجنسية سحبها أو إسقاطها بحسب الأحوال إذا كان الجنائي ممن يحمل الجنسية الكويتية ودون تجاوز ذلك على من اكتسبها معه بالتبعية».

وهذا المقترح رتب اثنين على العائد لارتكاب أحد الجرائم المقررة في المادة 25 من القانون المشار إليه، فالأثر الأول: بأن العائد يقضي عليه وجوباً باكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من ضعفه، وهذا الحد ففي مضاعفة، العقوبة يقابله الكثير من الأحكام المشابهة له في

من طعن علناً أو في مكان عام، أو مكان يستطيع فيه سماعته أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة».

فهذه الجرائم المقررة في نص المادة 25 المشار إليها، يرتكبها الجنائي ضد رئيس الدولة صاحب السمو الأمير، وتحدث أثراً سلبياً في نفوس العامة بالتقليل من هيبة صاحب السمو الأمير وحقوقه وسلطته وهو رأس الدولة وراعياها.

## .. ويستفسر عن ميزانيات شركة النقل العام منذ عام 2002 إلى 2014

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: نظراً لتازم الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة لانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أصبح أدنى وبفارق كبير عن سعر موازنة الدولة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخل الدولة.

ومن منطلق حرص مجلس الوزراء الموقر على تقنين المصاريف لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وحيث أن من سلم الأولويات سد النزف في عجز الشركات المملوكة للدولة أولاً قبل التعرض لرفع المصروفات والتكاليف على عاتق المواطنين.

والحاقاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1119) المتخذ باجتماعه رقم (2002/51) المنعقد بتاريخ (2002/11/10) والمتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص شركة النقل العام الكويتية.

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالمعلومات التالية لشركة النقل العام الكويتية والمملوكة بالكامل من قبل الهيئة العامة للاستثمار:

- 1 - الميزانيات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2014.
- 2 - بيان الربح والخسارة السنوية منذ العام 2002 ولغاية 2014.
- 3 - إجمالي الأموال التي ضختها الهيئة العامة للاستثمار في شركة النقل العام الكويتية منذ العام 2002 وحتى تاريخ السؤال.
- 4 - الأسباب التي حالت الهيئة العامة للاستثمار دون تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر السابق الذكر ولدة تزيد على 13 عاماً.